قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٤

بشأن الموافقة على اتفاقية لتنمية الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومتى مملكة بلجيكا وجمهورية مصر العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٣/٤

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية لتنمية الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومتى مملكة بلجيكا وجمهورية مصر العربية والموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٣/٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عا

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ رمضان سنة ١٤٠٤ (٢٤ يونيه سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

إطار الاتفاقية بين حكومة مملكة بلجيكا وحكومة جمهورية مصر العربية لتنمية الطاقات الجديدة والمتجددة

إن حكومة المملكة البلجيكية وحكومة جمهورية مصر العربية والمدعوان فيما بعد (الأطراف المتعاقدة) ليرغبان فى تدعيم أواصر العلاقات التقليدية للصداقة والاحترام المتبادل والتعاون العلمى والتكنولوجى والصناعى بين بلديهما فى مجال الطاقات الجديدة والمتجددة وإدراكا منهما لأهمية التعاون لإقامة نظام اقتصادى عالمى جديد وتفهما منهما لبرنامج العمل المنبثق عن مؤتمر نيروبى وعلى الأخص مايتعلق بنقل وتطبيق التكنولوجيات الملائمة اقتصاديا وزيادة تدفق المعلومات والتدريب والأبحاث والتطوير وأخذا فى الاعتبار المجالات الحالية للتعاون بين البلدين فقد اتفقا على مايلى :

البند الأول ــ مجال الاتفاقية

فقرة (١) خلال نطاق هذه الاتفاقية التى تشمل جميع مجالات الطاقة الجديدة والمتجددة ستقوم الأطراف المتعاقدة بتشجيع وتسهيل التعاون فى المجالات العلمية والتكنولوجية والصناعية بين بلديهما على أساس المساواة والمصلحة المشتركة .

كما سيقومان بتنمية دراسة وتنفيذ المشروعات وتقييم نتائج أنشطة البحث المشترك بينهما أو بواسطة جهة متعاقـــدة أخذا فى الاعتبار الاحتياجات والإمكانيات المتاحة لكل منهما وطبقا لخطوات عمل يتم الاتفاق عليها بينهما .

فقرة (٢) ستقوم الأطراف المتعاقـدة بتعريف كل منهما الأخرى بالقطاعات المحددة التى يرغبان فى التعاون فيها .

وسيشمل التعاون المجالات الآتية على سبيل الحصر :

ــ دراسة وتنفيذ المشروعات التجريبية والحقلية لتوليد الكهرباء وتوفير الطاقة اللازمة للمناطق الريفية مثل : الضخ ــ تحلية المياه الجوفية ــ تسخين المياه للاستخدامات المنزلية ــ تجفيف وحفظ المنتجات الزراعية ... الخ

ــ تطوير صناعات معدات توليد الطاقة لاستغلال مصادر الطاقات الجديدة والمتجددة .

ــ الدراسة والبحث والتطوير للتكنولوجيا المتعلقة بالطاقات الجديدة والمتجددة .

البند الثانى ــ الخطوات التنفيذية

فقرة (٣) توافق الأطراف المتعاقدة على أن تنمية الروابط المشتركة فى المجالات التى تشملها هذه الاتفاقية سوف يتم من خلال التعاون الصناعى والتكنولوجى والعلمى بين الشركات والمؤسسات الملائمة والمتناظرة فى كل من البلدين ويتم هذا على سبيل الحصر بواسطة :

(ا) التنفيذ المشترك للبرامج والمشروعات التى تؤدى إلى أنشطة إنتاجية جديدة والتى يشترك فيها مواطنو البلدين وطالما كانت هذه الأنشطة لمصلحة كل من البلدين ومصدقا عليها من السلطات المختصة .

(ب) دراسة وإعداد وتنفيذ المشروعات ذات الاهتمام المشترك فى مجالات البحوث والتطوير والتطبيق .

(جـ) إقامة المعارض العلمية والتكنولوجية والصناعية من جانب كل من الأطراف المتعاقدة أو من يرخص له بصورة ثنائية من أحد مواطنى البلدين داخل حدود الطرف المتعاقد الآخر .

(د) تبادل المعلومات المتعلقة بطرق الأداء والوثائق العلمية والتكنولوجية .

(هـ) تنظيم الزيارات والجولات الدراسية للوفود العلمية وتبادل الخبراء والباحثين والأخصائيين وكذلك الفنيين والمتدربين بين الأطراف المتعاقدة .

(و) تنظيم المناهج الدراسية والندوات والاستشارات على مستوى الخبراء .. و

(ز) يتم الاتفاق بصورة ثنائية على أن أساليب أخرى للتعاون .

فقرة (٤) ستقوم الأطراف المتعاقدة بتسهيل التعاون بينهما :

١ ــ عن طريق إبرام اتفاقيات محددة تتعلق بالمشروعات والبحوث التكنولوجية والعلمية والصناعية بين الهيئات والمؤسسات والشركات فى كل من البلدين والتى تملك إمكانية إجراء البحوث والتطوير فى مجالات الطاقة الجديدة والمتجددة وعلى الأخص الطاقة الشمسية .. و

٢ ــ عن طريق أى خطوات أخرى يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

كل مشروع محدد يتعلق بالتعاون العلمى والتكنولوجى والصناعى يجرى الاتفاق عليه بصورة مشتركة بين الشركات والمؤسسات ذات العلاقة فى كل من البلدين سوف يتم تنفيذه فى حدود القوانين والأنظمة السائدة داخل حدود كل من الأطراف المتعاقدة وذلك بالنسبة إلى الاعتبارات الاقتصادية أو أية اعتبارات أخرى يتم الاتفاق عليها بصورة مشتركة بالنسبة لكل مشروع نوعى من مشروعات التعاون .

سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بتحديد من يمثله والذى سوف يكون مسئولا عن التحضير والتفاوض والتنفيذ بالنسبة لكل مشروع .

فقرة (٥) :

سيقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بإخطار الطرف الآخر بأى اتفاقيات يتم التوصل إليها فى نطاق التعاون بينهما وتخضع لأحكام الفقرة (٤) أعلاه وذلك فى خلال شهرين من تاريخ توقيع هذه الاتفاقيات .

ستقوم الأطراف المتعاقدة باتخاذ الإجراءات اللازمة التى تتمشى مع اللوائح والأنظمة السارية داخل بلدانها وذلك فيما يتعلق بالملكية الصناعية .

ويتعهدا بمنح كل منهما الآخر الترخيصات التى تتعلق بالبراءات أو حقوق الملكية الصناعية التى تنتج مباشرة عن نشاطات مشتركة .

فقرة (٦) فى حالة عدم وجود اتفاق محدد يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة بمصاريف السفر خارج الحدود لمواطنيه وكذلك نفقات الإقامة داخل حدوده والتى تتعلق بالعلماء والأخصائيين والفنيين من الطرف المتعاقد الآخر وذلك فى حدود الميزانية المتاحة لهذا الغرض .

البند الثالث

فقرة (٧) تسرى أحكام هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ توقيعها وتعتبر ملزمة من تاريخ إخطار كل طرف للطرف الآخر كتابة باستيفاء الإجراءات التشريعية الضرورية فى بلده ويعمل بهذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا ويمكن إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بناء على إخطار قبل تاريخ انتهائها بفترة لا تقل عن ستة أشهر .

إن إلغاء الاتفاقية لن يؤثر على تنفيذ والوفاء بالتعاقدات والاتفاقيات المبرمة بناء على أحكام هذه الاتفاقية ما لم ينص على ذلك بصورة محددة فى هذه الاتفاقيات .

فقرة (٨) :

تتعهد الأطراف المتعاقدة بمراجعة التقدم الذى تم تحقيقه فى تنفيذ هذه الاتفاقية كل سنتين وبالوسائل الملائمة لذلك .

فى حضور الممثلين الموقعين أدناه والذين يملكون سلطة التوقيع جرى توقيع هذه الاتفاقية .

وتم فى القاهرة بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٨٤ ومن نسختين وبكل من اللغات الفرنسية ـ الهولندية ـ العربية والانجليزية وكافة النصوص متطابقة وفى حالة التعارض بين النصوص الفرنسية والهولندية والعربية يسرى ما جاء بالنص الوارد باللغة الانجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة مملكة بلجيكا
ماهر أباظة	Etienne Knoops
وزير الكهرباء والطاقة	وزير الكهرباء

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد / رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٨٤ بتاريخ ٢٤ يونيو ١٩٨٤ بشأن الموافقة على اتفاقية لتنمية الطاقات الجديدة والمتجددة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة بلجيكا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٣/٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب عليها بتاريخ ١٩٨٤/٧/٩ ؛

وعلى تصديق السيد / رئيس الجمهورية عليها بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية لتنمية الطاقات الجديدة والمتجـددة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة بلجيكا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٤/٣/٤

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٥/١٢/٣٠

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د. احمد عصمت عبد المجيد